

دروس في أصول فقه الإمامية

[415] الباب الثاني الدلالة تعريفها: الدلالة - لغويا - : الإرشاد. يقال: دله على الطريق، وإلى الطريق، أرشده إليه. وهي بفتح دالها وكسره، وتعطي معناها - الإرشاد - عن قصد من الدال (المرشد)، ومن غير قصد كمن يشاهد حركة إنسان فيستدل منها على أنه حي. وكلمة (دلالة) كمعظم الكلم العربية وضعت في الأصل لمعنى مادي وهو العلامة أو السمة. وهذا يؤيد ما ذهب إليه الكوفيون من أن الاسم - وهو علامة المسمى - مأخوذ من السمة. ويؤكد أن الكلمة بلفظها Sema من كلم اللغة اليونانية، وأيضاً هي في اليونانية تعني العلامة. ثم امتدت من المادي إلى المعنوي لوجه شبه بينهما. ففي البدء وضعت الدلالة اسماً للنسبة التي تشير إلى شيء ما، مرشدة إليه، كاللوحات الإرشادية - في عصرنا هذا - مرسوماً عليها السهم يشير إلى ذلك الشيء، ووضعت اسماً للعقدة في خيط تعني العدد الحسابي المقصود.
